يريد ولا شك ان بهام عقبه بالمسايل المتقدمه لكان اولى
لانه ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ شرار التعلق حق المساكين
ولا خيار التعلق حق ارباب الاموال فان اعطى احد من الخيار
طيبت بها نفسه جاز ذلك وان اعطى من الشرار فلا تجزي
وان كانت كلها خيارا او شرارا كلف الوسط على المشهور فان
امتنع اجبر على ذلك وجميع ما ذكره وردت به الاحاديث
الصحيحة ولا يوخذ في ذلك اي الصدقة عرض ولا ثمن
اي عين بدل ما وجب عليه من حب او تمر او ماشية فان
اجبره المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي
على اخذ الثمن في الانعام وغيرها كالحبوب والمعدن
والركاز اجزاه مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه
وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب ابن
عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء
الصدقة والمشهور فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة انه
اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزيه سواء كان
ذلك طوعا او كرها ذكره في العتبية وشرط في كتاب ابن
المواز الاكراه وقال مرة اذا كانوا يضعونها في مواضعها
وفرق مرة بين ان يخرج عن الحب عينا فيجزيه وبين ان
يخرج عن العين حبا فلا يجزيه اهـ وقال د اختلف المذهب

في اخراج

في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز
مطلقا لاتحادهما في الحكم فاما اخراج العرض عن العين
فالمشهور انه لا يجزي وقوله ان شاء الله اشارة الى قوة
الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا
ماشية تقدم في الباب الذي قبله ولم يظهر لتكراره
معنى تتمة مشتمل على مسايل مهمة الاولى ان
ان يخرجها بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية الزكاة لم
تجزه الا ان يكون مكرها الثانية ان لا ينقلها من الموضع
الذي وجبت فيه الا ان يكون فيه من لا يعطيها له فينقلها
الى اقرب المواضع اليه الثالثة ان يخرجها وقت وجوبها
فان اخرها عنه اجزاه وارتكب محرما الرابع ان يصرفها في
مصرفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى باب
في بيان حكم زكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء
لا غير لا فهما من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة
وفي بيان من تؤدى عنه والمؤدي وبيان جنسها وصفتها
وقدرها شرعت طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين وبدا بحكمها فقال وزكاة الفطر سنة واجبة
اي موكدة ما ذكره انها سنة قال ت عن بعض شيوخه
انه المشهور قال ولم اره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب

Copyright © King Saud University